**المحور الثاني: نشأة وهياكل البورصة**

**المحاضرة رقم 03:** وظائف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

مكن المشرع اللجنة من عدة وظائف حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

**أ- الوظيفة القانونية:** تعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف حيث تخص الجانب القانوني لتنظيم وسير بورصة القيم المنقولة. وعلى ضوء هذه الوظيفة، تقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات بسن تقنينات تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:

- نوعية رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

- نطاق مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة ومحتواها والضمانات الواجب الوفاء بها اتجاه زبائنه.

* الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدون من الخدمات المقدمة من طرفه والمحددة بالمادة 19 مكرر 2 من القانون .04/03
* القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
* القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
* شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

تصدر اللجنة هذه التقنيات في شكل لوائح أو تنظيمات تتم الموافقة عليها بموجب قرار يصدر من وزير المالية ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي إطار نشاطها هذا عملت اللجنة على إعداد الأنظمة التالية:

* النظام رقم 01/97 المرتبط بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المتداولة.
* النظام رقم 03/97 المتعلق بسير بورصة الأوراق المالية.
* النظام رقم 04/97 الخاص بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
* النظام رقم 05/97 المرتبط باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في العمليات البورصية وعملائهم. كما أعدت في نفس هذا الإطار التعليمة رقم 97/01 المؤرخة 1997/11/31 المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في العمليات البورصية.

كما يمكن للجنة وفي اطار وظيفتها القانونية أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص:

* إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور.
* تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها.
* الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

ب- وظيفة المراقبة والرقابة:نصت على هذه الوظيفة المواد من35الى50من المرسومالتشريعي 10-93 والمواد 16 و17 من القانون 04-03 المعدلتين للمادة 41 و43 من المرسوم التشريعي 10-93، هذه السلطة تسمح للجنة من القيام بأعمال الرقابة التالية:

- يلتزم أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأعوانها بالسهر على تناسق قواعد سوق القيم المتداولة مع مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم السوق وذلك بالإطلاع على جميع الأعمال التنظيمية قصد مراقبتها، وكذا ضمان تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية.

- التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة الجزائر تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها لاسيما في مجال القيم المنقولة، وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة على عمليات النشر القانونية.

كما لها أن تأمر الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما اذا لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة لها. كما لها نشر الملاحظات أو المعلومات التي يمكن للجنة أن تسجلها أو أي اعالم اخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أي أداة إعلامية أخرى.

- وفي إطار هذه الوظيفة، يتوجب على اللجنة أيضا مراقبة تطبيق واجبات النظام الإعلامي وعليه، فإنه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى التوفير علنا، أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري. يجب أن تؤشر اللجنة هذه المذكرة قبل نشرها.

- كما يمكن للجنة وفي اطار مهام الرقابة ان تتولى التأشير على المذكرة الموجهة إلى إعلام الجمهور والتي استلزمها المشرع، على كل شركة او مؤسسة عمومية تريد اصدار أوراقا مالية او أي منتوج مالي اخر عن طريق اللجوء الى الادخار العلني والمتعلقة بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطور نشاطها، حيث يجب ان تؤشر اللجنة على هذه المذكرة قبل نشرها. وهنا يمكن للجنة عند دراسة مشروع المذكرة أن تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها. كما يمكن لها أن تطلب أي ايضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة فيها، كما يمكن لها أن ترفض التأشير على هذه المذكرة ما لم تتم الاستجابة لطلبات التعديل، ويكون للجنة مهلة شهرين قبل ان تمنح تأشيرتها او ترفض او تطلب معلومات اضافية.

- للجنة ان تجري عن طريق مداولة خاصة التحقيقات حول الشركات التي تلجأ إلى التوفير العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة او في المنتجات المالية المسعرة او يتولون ادارة.

- يمكن للجنة وفي اطار التحقيقات التي تجريها وعقب مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها، او أن تأمر احد أعوانها باستدعائهم ويحق هنا لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره. وفي اطار اعمال التحقيق هذه يمكن للأعوان المؤهلين ان يطلبوا امدادهم بأية وثائق وان يحصلوا على نسخ منها كما يمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

- يمكن لرئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وكان من شأن هذا العمل الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة على المجلس القضائي لتفصل فيه بشكل مستعجل ويمكن لها هنا ان تأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء تحفظي تحت طائلة الغرامة التهديدية لفائدة الخزينة العامة. ويمكن لرئيس اللجنة في هذا الاطار أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية.

- يمكن للجنة ان تتخذ قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات أو شطبها. كما يمكن لها ان تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا لإعلام وحماية المدخرين.

- تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة، وتكون له سلطة التدخل في اجتماعاتها لتسوية الاحداث أو النزاعات العارضة ذات الطابع التقني والتي من شأنها ان تعوق سير اجتماعاتها وله أن يقضي خلال الاجتماعات بتعليق تحديد سعر او عدد من اسعار الاوراق المتداولة

- كما يمكن للجنة أن تعلق لمدة ال تتجاوز خمسة 05 أيام كاملة عمليات البورصة اذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة او حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقها لمدة تتجاوز خمسة 05 أيام كان ذلك من اختصاص وزير المالية.

- كما تسهر اللجنة ولحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق والتي تحدد عن طريق لائحة تصدرها اللجنة.

ج**- الوظيفة التأديبية والتحكيمية**: حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93 تنشا ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، تتألف زيادة على رئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.

- قاضيين يعينهما وزير العدل، ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

تختص هذه اللجنة في مجال التحكيم لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة. ويمكن لها أن تتدخل بين الأطراف كما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة.

كما تختص اللجنة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وحسب المادة 46 من المرسوم التشريعي 10-93 تعمل هذه اللجنة بناء على طلب من:

\* بناء على طلب اللجنة.

\* طلب من المراقب المذكور في المادة 46 والذي تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبته.

\* بطلب من الأطراف المذكورة بالمادة 52 من المرسوم .10-93

\* بناء على تظلم من أي طرف له مصلحة.

أما العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأديب فهي حسب درجة المخالفة كالآتي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو كليا.

* سحب الاعتماد.و أو فرض غرامات مالية تحدد إما على أساس قيمة المبلغ المحتمل تحقيقه من جراء المخالفة أو الخطأ المرتكب، أو تحدد بضعف قيمة الورقة المالية المعنية بالمخالفة أو أن قيمة الغرامة في بعض الأحيان تقدر بقيمة عشرة ( ( 10 ماليين دينار جزائري تدفع الى صندوق الضمان المحدد بالمادة 64 من المرسوم التشريعي .10-93

ولا تصدر الغرفة العقوبة ما لم يتم الاستماع الى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه، وتعد قرارات اللجنة هنا قابلة للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج على ان يتم البت فيه خلال أجل ستة 6 اشهر من تاريخ تسجيله. اما بالنسبة للمخالفات الأخرى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة العادية.[[1]](#endnote-1)

1. **- مطبوعة : د/بن جمعة أمينة، جامعـة عباس لغرور خنشلة** [↑](#endnote-ref-1)